فصل قال اصحابنا الاصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك
فطهر واذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الاولى لانهما الزم للمصلي
من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة العاري
فالوارد في الثوب عبارة وارد في البدن والمكان دلالة لان الصلاة مناجاة مع الرب
فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة اي كانت لا تلوث
ثيابه جازت صلاته ويشترط طهارة موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على
نجس لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى
صحت مع كراهته ولو افترش نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة ما لو بسط الثوب
الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان
نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت اتفاقا وان كان مقدار ركن من غير اداء فسدت عند ابي يوسف
احتياطا كما لو ادى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك اذا كان بغير صنعه ويشترط طهارة
موضع اليدين والركبتين على الصحيح وافتى به الفقيه ابو الليث ومخالفته في المسألة شذوذ
ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما واذا صلى في
خيمة وصار سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان
في يده حبل مربوط بنجس ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته والصبي اذا
جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنه او ثوبه او جلس طير متنجس على راس
المصلي جازت صلاته اذا لم يحصل اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط
خلو الجسد والثوب والمكان عنه والرابع والثالث ستر العورة عن العيون
ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه
في الاصح وقيل يومئ بهما ويعيد وقيل يخير بين الايماء والاتمام ويجب ستر العورة
في غير الصلاة ايضا ولو في خلوة الا لحاجة كالاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة
في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض التبريد وصيانة الثوب

من الادناس والغبار عنه كنس البيت ونحوه وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر
بالسترة ولان الله احق ان يستحى منه ويكره نظر الانسان الى عورة نفسه من غير حاجة
والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره
والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه
وعورة الرجل بين سرته وركبته وكذا الامة ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة
في الاصح الحاقا لها بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة والقول الثاني انها كالحرة
الا الوجه والكفين والراس والقول الثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها
بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة
والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه
وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الاصابع الى الكوعين وفي قول او وجه ان باطن
قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة وشرط الساتر ما منع ادراك
لون البشرة لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج
يحكي اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك اما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه
وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره فان قيل يرد على عبارته الظلمة فانها
مانعة عن الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء اجيب بان [illegible] الكلام في الساتر
وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى ساترا والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب
والثاني لا للمشقة والتلويث فلو رؤيت عورته من جيب قميصه لسعته في ركوع او غيره
لم يكف الستر به فليزره او يشد وسطه واذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ما يغسلها
به او وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها او وجده ولم يرض الا باجرة
لم يجدها او وجدها ولم يرض الا باكثر من ثمن المثل او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش
السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو ادى غسل السترة الى خروج الوقت

Copyright © King Saud University